يصح ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينوي الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم ولا يكون له ان يدخل مكة بغير احرام والظاهر الاول ولو احرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه لانه احرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شيء كاهل البستان والله اعلم **قال ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد النسكين** يعني الحج او العمرة لان دخول مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد منه لزم الاحرام بالحج او العمرة كمن نذر بالاحرام فانه يلزمه ان يحرم باحد النسكين وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ان له ان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد اداء النسك عنده وعندنا ليس له ذلك **قال فلو حج عما عليه في عامه ذلك صح عن دخول مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا** يعني الى دخل مكة بغير احرام ولزمه به حجة او عمرة اذا حج عما عليه من حجة الاسلام في تلك السنة اجزاه عما لزمه بدخول مكة وان تحولت السنة لا يجزيه وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وان لم تتحول السنة ايضا وهو القياس لانه بدخول مكة وجب عليه حجة او عمرة وصار ذلك دينا في ذمته فلا يتأدى الا بنيته كما لو وجب عليه بالنذر المبهم احد النسكين وكما لو تحولت بها السنة **وجه** الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخوله مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين الا ترى انه لو اتاه محرما في الابتداء بما عليه من الحج لا يلزمه شيء فكذا هذا ونظيره ما لو نذر ان يعتكف شهر رمضان جاز صومه عن صوم الاعتكاف لان الواجب عليه ان يكون صائما في هذا الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة الى غيره بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت دينا في ذمته مقصودا فلم يتأد الا باحرام له مقصود كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ثم اراد ان يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما لزمه لم يجزيه عنه لانه بالتفويت صار مضمونا عليه بصوم مقصود التابع له وصار مطلقا عن الوقت فلا يتأدى بصوم رمضان كما اذا لزمه الاعتكاف بالنذر المطلق ولو خرج مكي من الحرم فاحرم بحجة يلزمه دم لان وقته في الحج الحرم على ما بينا فان عاد الى الحرم قبل الوقوف بعرفة فان لبى سقط عنه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا وعندهما سقط مطلقا وعند زفر لا يسقط مطلقا على ما بينا في حق الافاقي وكذا المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم لزمه دم وان عاد الى الحرم ففيه الاختلاف الذي ذكرناه في المكي لانه صار منهم ووقته وقتهم ولو احرم المكي للعمرة من الحرم يجب عليه دم لتركه وقته فان خرج الى الحل بعد الاحرام ففيه ما مر من الاختلاف وكذا اهل الحل الذي بين الميقات والحرم اذا دخلوا الحرم فاحرموا بالحج او العمرة يجب عليه دم لتركهم ميقاتهم فان عادوا بعد الاحرام الى الحل فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في غيرهم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها ويمضي في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض احدهما فكانت العمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولانه لو رفض العمرة يلزمه قضاؤها لا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاؤه وقضاء العمرة على ما عرف في موضعه فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيئا حتى احرم بالحج فانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف ما اذا طاف لها اربعة اشواط حيث يرفض الحج بالاجماع لان للاكثر حكم الكل **و** في المبسوط لا يرفض واحدا منهما لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولابي حنيفة رحمه الله ان احرام العمرة تأكد بأداء شيء من الطواف واحرام الحج لم يتأكد بشيء من اعماله وغير المتأكد اولى بالرفض وانما يرجح بالايسر اذا استويا في القوة والدليل على انه تأكد بالشوط ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاوم داخل الميقات

فطاف

فطاف شوطا ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم لبى او لم يلب بالاتفاق لتأكده بالطواف ولان في رفض العمرة ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه فكان اولى وعليه دم للرفض ايهما رفض لتحلله قبل اوانه كالمحصر ثم ان رفض العمرة قضاها لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى العمرة معه لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضي فيه وفائت الحج يأتي بافعال العمرة ثم يأتي بالحج من قابل ولو قضى بالحج في تلك السنة بعد ما فرغ افعال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم لانه لا يصير كفائت الحج الا اذا لم يحج في تلك السنة واما اذا حج فلا كالمحصر اذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا يجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة **قال ولو مضى عليهما جاز وعليه دم** لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية ولا يتحقق الفعل وعليه دم للجمع بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان يأكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز له الاكل منه لان ذاك دم شكر **قال ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه الدم** ومعنى هذا الكلام انه اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج اخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق منهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق ولو احرم بالعمرة وفرغ منها ثم احرم اخرى قبل الحلق الاولى فعليه دم اي للجمع بينهما وهذا عند ابي حنيفة في الحج وقالا ان لم يحلق بعد ما احرم بالحج الثاني فلا شيء عليه واصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا احرم بالحج الثاني بعد ما حلق للاول لزمه ولا شيء عليه بالاتفاق لانه حل من الاول واحرم للثاني بعده لزمه لصحة شروعه فيه وعليه دم حلق منا بعد ما احرم بالثاني او لم يحلق عند ابي حنيفة لانه ان حلق يكون جانيا على الاحرام الثاني وان لم يحلق يكون مؤخرا للحلق في الحج الاول عن ايام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق بعد الاحرام الثاني يجب عليه الدم كما قال ابو حنيفة وان لم يحلق فلا شيء عليه لان تأخير الحلق عندهما لا يوجب شيئا ثم فرق في المختصر بين الحج والعمرة فاوجب في العمرة دما للجمع بين العمرتين ولم يوجبه في الحج وهو رواية الجامع الصغير **و** في الاصل اوجب الدم في الحج ايضا للجمع بينهما احراما وهو ظاهر لا اشكال فيه اذ لا فرق بين الحجين وجه رواية الجامع الصغير وهو الفرق بينهما ان الجمع في الاحرام انما كان حراما لاجل الجمع في الافعال اذ الجمع في الافعال يوجب النقصان فالجمع بين الحجتين في الاحرام لا يؤدي الى الجمع بينهما في الافعال لعدم ما يوجب تأخيرا ثانيه وعلى هذا تحقيق الروايتين وهو قول بعضهم **و**قيل ليس فيها الا رواية واحدة وهو وجوب الدم لاجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين وسكوته عنه في الجامع الصغير لا يدل على نفيه ولو احرم بحجتين او عمرتين لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد هو يقول ان المقصود من الاحرام الاداء فلا يمكن الاداء لا يؤدى الا احدهما فلا يلزمه الاخر واعتبره بالصوم والصلوة **قلنا** يمكن في باب الحج ان يحرم باحرامين كما في القارن ثم لا يصير رافضا لاحدهما عنده حتى يسير في احدهما الى مكة **و**قيل حتى يشرع في الطواف لانه لا تنافي بين الاحرامين وانما التنافي بين الادائين **و** قال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من احرامهما لانه اوان الافعال وفائدته تظهر فيما اذا جنى في الحال فانه يلزمه دمان عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله **قال رحمه الله ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات ومضى عليهما نقد رفض عمرته وان توجه اليها** اي اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل ان يدخل مكة فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وان توجه الى عرفات ولم يقف بها بعد لا يصير رافضا لانه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الافاقي والكلام فيه لكنه مسيء بتقديم احرام الحج على احرام العمرة لكونه اخطأ السنة لان السنة في القران ان يحرم بهما معا او يقدم احرام العمرة على احرام الحج ثم اذا وقف بعرفات ما لم يأت افعال العمرة صار رافضا لها بالوقوف لا بالتوجه بخلاف من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة حيث يبطل بالتوجه وقد بينا الفرق وذكرنا الفرق في باب القران **قال رحمه الله فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم** يعني لجمعه بينهما والمراد بالطواف طواف للحج

حلق ثم

Copyright King Saud University